

احتمل معروف **مر** قد يستفاد العموم لامر جهة وضعه
 بل بواسطة القرينه وهو اما ان يكون في الاثبات وذلك في
 الجمع المعروف باللام من غير عهد كقوله تعالى ان الله يريد
 المشركين والاضافه نحو عبيد بن حنبل ونساي طوائف وسوا
 فيه جمع السلامة والتكسير والجمهور على انه للعموم اذا لم
 يكن هناك عهد محقق ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
 حين ذكر التشهد السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
 فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم علي كل عبدالله صالح
 في السما والارض **فر** على اقتضا المضاف العموم ولا يحسن الاستثنا
 بقول اعطى المسلمين الافلانا والاستثنا معيار العموم **وله**
 لو قال رايت مسلمين علي انه راى من هذا الجنس ولا يفيد
 الاستغراق فلا بد ان يفيد دخول الالف واللام فايده ولا
 فايده الا الاستغراق وذهبا ابو هاشم الي انه يفيد الجنس
 لا العموم مطلقا اي سوا احتمل عهد ام لا وحده صاحب البيان
 عن ابي علي الفارسي ايضا وعزاه المازري لابي حامد الاسفرايني
 وأشار المصنف بقوله ما لم يتحقق عهد الى ان محل الخلاف انما
 لم يكن هناك عهد فان كان انصر في العموم **وهو** لا يقع بالاتفاق
 كما قاله في الحصول وغيره وان لم يكن هناك دليل على اراده الجنس
 ولا العهد فتوقف امام الحرمين فيه وقال انه محل محتمل لها وانا
 بنيد

يفيد الاستغراق عنده اذا تحقق ان تعريفه للجنس والجمهور
 قالوا في هذه الصورة ايضا انه للاستغراق ولا يصرف عنه الا
 اذا كان ثم معروف ينصرف التعريف اليه تبيها **ت**
 الاول اعترض علي دعوي الاصوليين العموم في المعرف بان
 سيبويه وغيره من ائمة اللغة نصوا علي ان جمع السلامة
 للقلة وهو من الثلثة الي العشرة والعموم ياتي في القلة وجمع امام
 الحرمين بين الكلامين فحمل كلام النحاه علي ما اذا طنت تكوره
 ولجواه غيره علي ظاهره وقال لا مانع ان يكون اصل وصفا
 للقلة لكن غلب استعمالها في الكثيره اما تعرف الاستعمال
 او تعرف الشرع وهو قوي فان الموضوع للقلة كثير اما
 يستعمل في الكثيره فنظر الاصوليين الي غلبه الاستعمال ونظر
 النحاه الي اصل الموضوع فلا خلاف وقيل ان السؤال لا يرد من اجله
 ولاتفا في بين القلة والعموم فانك اذا قلت اكرم الزيد من معناه
 اكرم كل واحد بجمعه مع تسعه او دونهما بخلاف اكرم الرجال
 فعناه اكرم كل واحد منهم يكون الي عشرة فاكثر وانما في
 العموم ان لو كان معناه الامر باكرام سمي الجمع وليس كذلك
الثاني **ع** لانه ان الاصل في الالف واللام العموم حتى يتوجه
 دليل علي خلافه ويقع في كلام بعض من الاصل فيها العهد في
 يقوم دليل علي عدم ارادته ويظهر اثر هذا الخلاف فيما اذا لم